• أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة الشركة الوطنية العربية للنقل والسياحة والسفر ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقـم (٩١٤) بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	الشركة الوطنية العربية للنقل والسياحة والسفر .
٢ — اسمـاء الشركاء وجنسياتهـم وعناوينهـم	:	أ — حسين محمد ابو الراغب — اردني — عمان
		ب — موسى حسين ابو الراغب " "
		ج — عيسى حسين ابو الراغب " "
		د — خليل حسين ابو الراغب " "
		هـ — الحاج عاطي حسن ابو العز " "
		و — رشاد عبد الرزاق البراجكلي " "
		ز — محمد رشاد البراجكلي " "
٣ — غايات الشركة	:	وكـلاء بواخر ، تعهدات ، رحلات سياحة ، سفـر للركاب وخلاف ذلك مع الاشتراك او شراء البواخر وتتناول اعمالها الخط البحري بين العقبة والجمهورية العربيـة المتحدة وعبر الاراضي العربيـة .
٤ — راسمال الشركة	:	(٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار .
٥ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمـان
٦ — مدة الشركـة	:	خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا		اي اثنين مجتمعين من السادة خليل حسين ابو الراغب ، الحـاج عاطي حسن ابو العز ، رشاد عبد الرزاق البراجكلي .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٦٥/٧/٢٦ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاثنين ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٨٥ هـ . الموافـق ١٦ آب سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٦٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٨/١

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون الموقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه عـلى مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٥

قانون تقسيط ديون امانة العاصمة الموقت

١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تقسيط ديون امانة العاصمة لسنة ١٩٦٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة عـلى خلاف ذلك .
تعني كلمة (الامانة) امانة العاصمة
تعني كلمة (دين) كل مبلغ من المال يزيد عن الالف دينار مستحق عـلى الامانة عنـد نفاذ هذا القانون او سيستحق عليها دفعه بمقتضى قانون الاستملاك وقانون تنظيم المـدن سواء اصدر به حكم ام لم يصدر .
تعني كلمة (الدائن) كل شخص حقيقي او معنوي له دين على الامانة

٣ — تقسط الديون المستحقة للدائنين على الامانة على خمسة اقسـاط سنوية متساوية يستحق القسط الاول منها بعد مرور سنة على نفاذ هذا القانون.

٤ — رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٥/٨/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخليه	وزير العدليه
وصفي التل	عبد الوهاب المجالي	جريس حدادين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٨/١ .

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونـامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٥

قانون مؤقت معدل لقناة الغور الشرقية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بحذف عبارة (وفي هاتين الحالتين الخ) الواردة في آخر البند (ج) من الفقرة (٩) منها .

ب— بحذف عبارة (تجري تسوية الحقوق الخ) الواردة في البند آخر (د) من الفقرة (٩) منها .

جـ — باضافة ما يلي كبند جديد تحت رقم (هـ) للفقرة (٩) منها .
في جميع حالات التصرف الواردة اعلاه تجري تسوية الحقوق بين الطرفين بالطريقة التي يقررها مجلس السلطة ويكون قراره قطعيا وغير خاضع لاية طريقة من طرق الطعن .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
يكون للسلطة جهازها الخاص من الموظفين المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود والمستخدمين على ان تسري علي الموظفين المصنفين من هؤلاء احكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنه ١٩٥٩ ونظام الخدمة المدنية زقم (٧٤) لسنة ١٩٦٥ ونظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنـة ١٩٥٨ واية قوانين وانظمة اخرى تحل محلها .

المادة ٤ — تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر الفقرة (جـ) منها : —
ويجري تنفيذ هذه القرارات من قبل مامور الاجراء المختص كما لو كانت قرارات صـادرة عن محكمة نظامية مختصة .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

د — تخسم قيمة الوحدة او الوحدات الزراعية المخصصة للمتصرف من قيمة اراضيه الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقاً لاحكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من هذا القانون واذا زادت قيمة الوحدة او الوحدات الزراعية المخصصة للمتصرف عن قيمة اراضيه الرأسمالية فعليه كما على كل مزارع خصصت له وحدة زراعية وليس له قيمة رأسمالية ان يدفع للسلطة المبلغ المدين به اما دفعة واحدة او على دفعات لا تزيد على عشرين قسطاً سنويا على ان لا يقل القسط الواحد عن خمسين دينارا وذلك حسبما يقرره مجلس السلطة مع فائدة ٤٪ على الرصيد غير المدفوع على ان يبدأ وقت استحقاق تحصيل الاقساط اعتبارا من التاريخ الذى يعينه مجلس السلطة .

ب — بالغاء ما جاء في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

هـ — على السلطة ان تدفع للمتصرف المبلغ المتبقي له من قيمة اراضيه الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقا لاحكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من هذا القانون كما ان عليها ان تدفع القيمة الرأسمالية لاراضي المتصرف . الذي لم يخصص له وحدات زراعية اما دفعة وحدة او على دفعات لا تزيد على عشرة اقساط سنوية حسبما يقرره مجلس السلطة مع فائده ٤٪ على الرصيد غير المدفوع على ان يبدأ وقت استحقاق دفع الاقساط اعتبارا من التاريخ الذي يعينه مجلس السلطة .

١٩٦٥/٨/١

الحسين بن طلال

وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير الخارجية — حازم نسيبه
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاعلام بالوكالة — وصفي التل

وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي
وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — عبد الوهاب المجالي

وزير العدلية — جريس حدادين
وزير الاشغال العامة — يحي الخطيب
وزير الصحة — احمد ابو قوره
وزير الانشاء والتعمير ووزير التربية والتعليم بالوكالة — سيف الدين الكيلاني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — نصفت كمال
وزير الزراعة — اسماعيل حجازي
وزير الدولة ووزير المواصلات ميناء طيران سكك بالوكالة — سعيد الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٨ من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ٣ لسنة ١٩٦٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (٩٠) لسنة ١٩٦٥

نظام الوكلاء والوسطاء التجاريين

صادر بمقتضى المادة ١٨ من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ٣ لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٦٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — لوزير الاقتصاد الوطني الحق في تنظيم السجلات واصدار الشهادات والنماذج اللازمة لتنفيذ احكام قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين كما يجوز له اجراء التغييرات اللازمة في السجلات والشهادات والنماذج كلما دعت الضرورة لذلك .

المادة ٣ — تستوفي وزارة الاقتصاد الرسوم التالية . —

	فلس	دينار
أ — عن تسجيل الوكيل او الوسيط التجاري .		٤
ب — عن تصحيح اي خطأ بالمعلومات المبينة في السجل .	٥٠٠	
ج — عن كل صورة مصدقة عن المعلومات المحفوظة في السجلات .	٥٠٠	
د — عن تسجيل كل بيان او اقرار يقدم من قبل الموكل اوالوكيل او الوسيط التجاري.	١٠٠	

١٩٦٥/٧/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير الخارجية — حازم نسيبه
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاعلام بالوكالة — وصفي التل

وزير الانشاء والتعمير — سيف الدين الكيلاني
وزير العدلية — عبد الرحيم الواكد
وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — كامل محي الدين

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
وزير التربية والتعليم — عبد اللطيف عابدين
وزير الاشغال العامة — يحي الخطيب
وزير الصحة — احمد ابو قورة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد فراج
وزير الزراعة — جريس حدادين
وزير الاقتصاد الوطني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي المادة ٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٩١) لسنة ١٩٦٥

نظام تشكيل محكمة صلحية فى قضاء قلقيلية

صادر بمقتضى المادة ٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء قلقيلية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تشكل محكمة صلحية في قضاء قلقيلية ويكون مكان انعقادها بلدة قلقيلية .

المادة ٣ ـــ تكون دائرة اختصاص محكمة قلقيلية بلدة قلقيلية والقرى والعشائر التابعة لها وفق ما هو مبين بالفقرة(٥) من الجدول رقم (٤) الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ وما يطرأعليه من تعديلات .

١٩٦٥/٧/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاعلام بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الصحة
	عبد اللطيف عابدين	يحي الخطيب	احمد ابو قوره
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	
فؤاد فراج	جريس حدادين		

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٥

نظام الهاتف المعدل

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام الهاتف المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٥/٤/١ .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة ١٨ من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ١ لسنة ١٩٥٣ على الوجه التالي :ــ

أ ـــ بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ــ

١٨ / أ ـــ كل مشترك لا يقوم بتسديد ما عليه من رسوم واجور مكالمات خلال عشرين يوما بعد انذاره ؛ يقطع الهاتف عنه ويعامل وكأنه مشترك جديد .

ب ـــ بشطب الفقرة (د) منها .

١٩٦٥/٧/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاعلام بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حازم نسيبة	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكيلاني	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الصحة
	عبد اللطيف عابدين	يحي الخطيب	احمد ابو قوره
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	
فؤاد فراج	جريس حدادين		

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٨ من قانون قناة الغور الشرقية الموقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٨/١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٥

نظام المياه لسلطة قناة الغور الشرقية

صادر بمقتضى المادة ١٨ من قانون قناة الغور الشرقية المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المياه لسلطة قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

١ — تعني كلمة السلطة	سلطة قناة الغور الشرقية
٢ — تعني كلمة المدير	المدير العام لسلطة قناة الغور الشرقية .
٣ — تعني كلمة المدير المالي	مدير القسم المالي في سلطة قناة الغور الشرقية .
٤ — تعني عبارة مدير قسم المياه والصيانة	مدير قسم المياه والصيانة في المنطقة المشروع .
٥ — تعني كلمة «القانون»	قانون قناة الغور الشرقية الموقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.
٦ — تعني عبارة «منطقة المشروع»	المساحة المشمولة بالمشروع والمعرفة في الفقرة (٢) من المادة (٢) من القانون .
٧ — تعني عبارة «الوحدة الزراعية»	المعنى المعين لها في القانون .
٨ — تعني كلمة «المتصرف او المستأجر الفرعي»	المعنى المخصص لكل منهما في القانون .
٩ — تعني عبارة «النمط الزراعي»	طراز الزراعة الذى تحدده السلطة بعد الاستئناس برأي وزارة الزراعة بالنسبة لمنطقة المشروع .
١٠ — تعني عبارة «نهر الاردن»	مجرى الماء الطبيعي والتاريخي لنهر الاردن .
١١ — تعني عبارة «تصنيف الاراضي»	التصنيف الرسمي الموصوف في المجلد الثالث من التقرير العام لمشروع اليرموك ووادى الاردن لسنة ١٩٥٥ او اي تصنيف لاحق تقره السلطة للاراضي المشمولة بالتصنيف المشار اليه اعلاه وللاراضي التي تغيرت معالمها بعد ذلك التصنيف نتيجة لاعمال التخطيط الفنية التي قامت بها السلطة او لأية عوامل اخرى .

المادة ٣ — تعتبر السلطة صاحبة الصلاحية في تزويد منطقة المشروع بالمياه اللازمة للري وتوزيعها على الوحدات الزراعية ، داخل منطقة المشروع ، وللسلطة صلاحية صيانة وادارة شبكتي الري والصرف في منطقة المشروع على ضوء السياسة المائية للدولة ولا يحق لغيرها القيام باي من هذه الاعمال دون موافقة السلطة الخطية على ذلك .

المادة ٤ — تعتبر جميع المياه السطحية والجوفية في منطقة المشروع والتي تزود منطقة المشروع ايا كان مصدرها ولأية غاية تستعمل خاضعة لاشراف السلطة ومراقبتها .

المادة ٥ — يحدد مجلس السلطة النمط الزراعي بعد الاستئناس برأي وزارة الزراعة بالنسبة لمنطقة المشروع .

المادة ٦ — تعتبر السنة المالية بالنسبة للمشروع الفترة الواقعة بين اليوم الاول من شهر نيسان والواحد والثلاثين من شهر آذار من السنة التي تليها .

المادة ٧ — تعتبر زراعة الموز والاشجار عامة والارز وقصب السكر وتربية الاسماك ونباتات العلف المستديمة في منطقة المشروع خاضعة لترخيص يصدر من المدير لقاء رسم سنوي للموز وقصب السكر وتربية الاسماك ما دامت قائمة وقدره خمسماية فلس للدونم الواحد .

المادة ٨ — يقدم طلب الترخيص بالنسبة للمحاصيل الواردة في المادة ٧ الى المدير الذي له حق رفض اعطاء الرخصة او تنزيل مقدار المساحة المطلوب زراعتها الى الحد الذي يراه مناسبا دون بيان الاسباب وفي حالة اعتراض الطالب على قرار المدير يحال الموضوع الى مجلس السلطة الذي يكون قراره قطعيا بهذا الخصوص .

المادة ٩ — لا يسمح بابقاء اشجار الموز في ارض المقطع الواحد اكثر من ست سنوات بعد تاريخ غرسها على انه في الحالات الاستثنائية يجوز للمدير بعد الاستئناس برأي وزير الزراعة تعديل هذه المدة زيادة او نقصانا .
وعلى صاحب الارض عند انتهاء مدة بقاء الموز في ارضه ان يقلع الشجر وفي حالة تخلفه يحق للمدير ان يأمر بقلعه ويضمن صاحبه النفقات .

المادة ١٠ — اذا نقصت كمية المياه المتوفرة في منطقة المشروع فلا يحق لصاحب الارض ، او المتصرف او المستأجر المطالبة باي تعويض من جراء ذلك الا ان السلطة في حالة عدم عطاء اى من هؤلاء حاجتهم من المياه فانها لا تتقاضى رسوم المياه المقررة عن مجموع المساحات التي سوف لا تزرع لعدم كفاية المياه لسقايتها ولكن تتقاضى رسوم المساحات المزروعة فعلا بعد تقسيم المياة كما هو وارد في المادة في (٢١) من هذا النظام .

المادة ١١ — يجوز للمدير في حالات توفر المياه بصورة تزيد عن حاجة منطقة المشروع ان يبيع مياها للطالبين من المزارعين في منطقة المشروع او ما يجاورها للزراعة الفصلية بكميات لاتؤثر على حقوق مزارعي منطقة المشروع ، بالسعر المقرر في هذا النظام ، على ان تكون نفقات سحب الماء على حساب الطالب . وفي هذه الحالة لايحق لمشتري الماء ان يدعي بأية حقوق ثابتة في المياه او بأية تعويضات اذا امتنعت السلطة ، لاي سبب من الاسباب ، عن بيعه ماء بخلاف ما وافقت على بيعه لري اراضيه او مزروعاته ، كما لايحق له زرع موز او اشجار مثمرة او حرجية مهما كان نوعها او نباتات علفية مستديمة كالفصة وغيرها او طويلة الامد كالبرسيم وغيره من نباتات مستهلكة للمياه كالارز وغيره :

المادة ١٢ – على كل من يعتزم ان لايزرع ارضه كلها في تلك السنة لاسباب خاصة ان يشعر السلطة بذلك رسمياً ويبين هذه الاسباب واذا ما اقتنعت السلطة بذلك فعليه ان يدفع ستمائة فلس عن تلك السنة لكل دونم بدلا من كامل الرسوم التي تستوفى عادة على الدونم . واذا ظهر بانه زرع جزء من ارضه تحصل السلطة اثمان المياه عن السنة باسرها لمجموع مساحة الوحدة .

المادة ١٣ – لا يجوز للسلطة ان تبيع مياها للمزارعين المشار اليهم في المادة (١١) الا بعد تأمين حاجة منطقة المشروع من المياه .

المادة ١٤ – تجرى اتفاقات بيع المياه بين السلطة والطالبين حسب النموذج الذي يقره المدير .

المادة ١٥ – ليست السلطة مسؤولة عن اية اضرار تصيب الاراضي او المزروعات او النباتات او جميعها معا من جراء الفيضانات او لتغير في نوعية المياه او كميتها او أية اسباب اخرى .

المادة ١٦ – لا يحق لغير السلطة استعمال المهارب او القناة الرئيسية او القنوات الفرعية او استعمال المياه في منطقة المشروع دون موافقة السلطة الخطية على ذلك .

المادة ١٧ – تعتبر الاراضي من الصنف ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ صاحبة الحق الاول في الري في منطقة المشروع ولا يسمح بري اراضي من درجات اخرى الا بعد ان توافق السلطة على اعاده تصنيف هذه الارض .

المادة ١٨ – لايجوز الضخ من القناة في منطقة المشروع الا بقرار من مجلس السلطة .

المادة ١٩ – لايجوز حفر آبار للمياه الجوفية في منطقة المشروع الا بقرار من مجلس السلطة بعد الاستئناس برأي سلطة المياه المركزية .

المادة ٢٠ – لا تجوز زراعة الارز في منطقة المشروع الا بموافقة خطية من المدير على ان يحصل الطالب على اذن خطي من معالي وزير الصحة بذلك .

المادة ٢١ – في الفصول التي يقل دفع اليرموك، او الوديان الجانبيه او جميعها معا ، يجري توزيع المياة على المزارعين كما يلي :–

١ – تستوفى الاراضي المرخصة بزراعة الموز والحمضيات والتي جرى زرعها وكذلك الاشجار الاخرى استحقاقها اليومي بمعدل لا يزيد عن ١٤ متر مكعب باليوم لدونم الموز ولا تزيد عن (٧) امتار مكعبة باليوم لدونم الحمضيات وغيرها .

٢ – تقسم كمية المياة الجارية في القناة على الاراضي الواقعة ضمن منطقة المشروع بالتساوى حسب مساحاتها القابلة للرى ويترك للمزارع حرية التصرف بالمياه في زراعة المساحة التي يشاء بما يشاء من المزروعات ويلفت نظرة الى ان تقديرات كميات المياه قد تتناقص تدريجيا ، حسب المعلومات المتوفره لدى مكتب المياه، ولا يحق للمزارعين المطالبة بأية تعويضات عن مزروعات زرعوها اذا قصرت المياه في المشروع عن كفايتها .

المادة ٢٢ – على كل متصرف او مستأجر فرعي ، يرغب الحصول على كمية من مياه المشروع لري وحداته الزراعيه ، او للاستهلاك المنزلي ان يتقدم الى المكاتب المعينه في السلطة ، او لمن تنتدبه من الموظفين لهذه الغاية ، بطلب حسب النموذج الذى يقره المدير ، يبين فيه مقدار حاجتة من المياه ، واوقات الاستلام ، وغير ذلك من المعلومات التي تتطلبها السلطة من آن لآخر ويحق للسلطة تأمين حاجاته هذه على ضوء وحداتها وتوفر المياه لديها ، كما يجوز لها رفض الطلب دون بيان الاسباب مع عدم المساس بالحقوق الممنوحه للطالب بموجب النظام .

المادة –٢٣ أ – تجبى اموال مشروع القناة واثمان المياه المقرره ، والغرامات التي يفرضها المدير ، واية عائدات للمشروع ، بالطريقة التي تجبى بها الاموال الاميريه.

ب– تعتبر الأموال الوارده في الفقرة الاولى من هذة المادة واردات للسلطة ، وعلى المدير المالي ان يتخذ الاجراءات اللازمة لجبايتها وايداعها، باسم السلطة، في احد البنوك التي يعينها مجلس السلطة .

المادة ٢٤ – يحق للسلطة استيفاء اثمان المياه الموردة حسبما هو مفصل في الماده ٢٥ من هذا النظام ، بموجب الشروط والتعليمات التي تصدرها السلطة من آن لآخر . واذا تأخر او تمنع المتصرف ، او المستأجر الفرعي ، عن دفع اثمان هذه المياه في الاوقات المحددة ، او اذا اخل بأي من الشروط او التعليمات التي تضعها السلطة ، فيحق للسلطة عندئذ بالاضافة الى كافة الحقوق الاخرى الممنوحة لها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ، وبعد اعطائه الفرصه التي تراها السلطة مناسبه لتلافي قصوره ، ايقاف توريد المياه له دون ان تكون مسؤولة عما يحدث من جراء ذلك .

المادة ٢٥ – يدفع دونم الارض في السنة الواحدة ثمناً للمياه كما يلي : –

١ – دونم الموز وقصب السكر	(ستة دنانير) على ان لا يتجاوز ما يعطى للدونم الواحد في السنة عن (٤٠٠٠) متر مكعب من الماء
٢ – دونم الاشجار والخضار والنباتات العلفية وغيرها .	(دينار ونصف الدينار) على ان لا يتجاوز ما يعطى للدونم الواحد في السنة عن (١٨٠٠) متر مكعب من الماء .
٣ – دونم الارز	(ستة دنانير) عن موسم الزراعة على ان لا يتجاوز ما يعطى للدونم الواحد في السنة عن (٤٠٠٠) متر مكعب من الماء.
٤ – دونم الزراعة الفصلية لمزارعي خارج منطقة المشروع للفصل الواحد	(دينار) ، على ان لا يتجاوز ما يعطى للدونم الواحد في السنة عن (١٠٠٠) متر مكعب من الماء ؛

٥ – اذا تقدم المزارع بطلب كميات اضافية من المياه زيادة عن الكميات المبينة اعلاه ، يستوفي مكتب المياه من الطالب بمعدل فلسين للمتر المكعب من الماء عن الكميات الاضافية المطلوبة .

المادة ٢٦ – تخضع الاراضي الواقعة في منطقة المشروع والتي تسحب مياهها من نهر الاردن للاحكام التي يضعها مجلس السلطـــة لهـــذه الغايـــة من آن الى آخر .

المادة ٢٧ – كل من يحاول اويسبب تلويث القناة اوافساد نوعية مائها او ايقاع الاضرار بها او بالقنوات الفرعية اوالمهارب اوالمصارف الواقعة ضمن منطقة المشروع اوالوديان الجانبية . اويحاول منع الموظفين من القيام بواجباتهم او يخالف اية مادة من مواد هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في قانون مراقبة المياه رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته وذلك عملا باحكام المـــادة (١٥) من قانـــون قناة الغـــور الشرقيـــة المؤقـــت رقـــم (٣١) لسنـــة ١٩٦٢

المادة ٢٨ – يجوز للمدير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٩ – يلغى نظام المياه لسلطة قناة الغور الشرقية رقم (٤٨) لسنة ١٩٦١ .

١٩٦٥/٦/٥ — الحسين بن طلال

وزيـــــــــــــر المالـيــــــــــــة **عز الدين المفتي**	وزيـــــــــــــر الخارجيـــــــــــة **حـــــــازم نسيبـــه**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزيـــر الاعلام بالوكـــالة **وصفي التل**
وزيـــــر المواصلات برق وبريـــــــــد **فضل الدلقموني**	وزير الداخليـــــــة للشؤون البلديـــة والقرويـــــــة **قاسم الريماوي**	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة **عبد الوهاب المجالي**
وزيـــــــــــــر العدليـــــــــــة **جريس حدادين**	وزيـــــــر الاشغـــال العامـــة **يحى الخطيب**	وزيـــــــر الصحـــــــة **احمد ابو قوره**
وزير الانشاء والتعمير ووزير التربيـــة والتعلـــــيم بالوكالة **سيف الدين الكيلاني**	وزيـــــــــر الشؤون الاجتماعيـــــة والعمـــــل **نصفت كمال**	وزيـــــــــــر الزراعـــــــــــة **اسماعيل حجازي**
وزير الدولة ووزير المواصلات ميناء طـــيران سكك بالوكالة **سعيد الدجاني**		

امـــر دفاع رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بناء على ما تقتضيه السلامه العامة آمر بالاستناد الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ – بمنـــع استيراد جميع انواع المواد الغذائيـــة والسوائل والسلع الاخرى من ايران وافغانستان اعتباراً من تاريخ اليوم وحتى اشعار آخـــر .

١٩٦٥/٨/٨

رئيس الوزراء
وصفي التل

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

بناء على تنسيب عطوفة محـــافظ العاصمة المبني على قرار اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظة العاصمة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥ المؤرخ ١٩٦٥/٧/١٥، قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة ١/٨ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٣١) لسنة ١٩٥٥ اصدار الأمر التالي :

امـــــر

صادر عن مجلس الوزراء بمقتضى المادة ١/٨ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

يعتبر ما يدخل ضمن منطقة محافظة العاصمة من منطقة مدينة عمان الكبرى حسب الامر المنشور بالعـــدد ١٧٠٧ تاريخ ١٩٦٣/٩/١٠ من الجريدة الرسمية منطقة تنظيم .

